لم يجد شيأ يتعلق به يباح له التأخير قال بعضهم
ويسبح ويصلي بالايماء ولا يباح له التاخير الى غير
ذلك من الصلوة الخوف والمريض وقال عليه السلام
من حافظ على هذه الصلوة بالمكتوب في مواقيتها كان له
برهانا ونورا ونجاة الى هاهنا من لدنه العلماء
مع لشرائطها بحقوقها ومواجيبها جمع موجب كوضع
جمع موضع وارد به مالم يعم الفرايض والسنن اى
يقيمها برعاية سننها وفرايضها ويؤتى ايتاء الزكاة
من المال لوقتها على شرايطها فرضا مفروضا اى مقطوعا
قال النبي عليه السلام لا صلوة لمن لا زكوة له وروى ان
موسى عليه السلام مر بشاب يحسن الصلوة فتعجب
ثم رآه بعد حين على ما ترك كما كان فقال ما رايت احسن
صلوة منذ الفتيه فاوحى الله اليه يا موسى ما ضيع بصلوته
الم يؤد الزكوة ما له يا موسى ان الصلوة والزكوة قرنا
لا اقبل احدهما بدون الاخر كذا وخلاصة الحقايق
ويؤتى صوم الشهر اى شهر رمضان وحج البيت من
اليه سبيلا اى حج بيت الله فرضا اى كل حر مسلم مكلف

صحيح يصير ملك الزاد والراحلة فاضلا عما لا بد منه
عن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ويسمى
تقضيله ويروى ان من اطوى قلبه على هذه الجملة وذل
بالذل المجمة او بالمهملة اى انقاد واعترف بها لسانه
واطمئن بها قلبه فهو من من اهل الجنة بفضله وكرمه
ويروى ان المؤمن لا يخرج عن ايمانه ذنب صغيرة كان
او كبيرة غير الكفر وما في حكمه وهو ذنب جعله الشارع
من امارات التكذيب او كان عن استحلال واستخفاف
وذلك لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان على ما
هو مذهب جمهور المحققين يعني انه يجب ان يعتقد
بان المؤمن لا يخرج عن ايمانه ذنب كما ذهب معتزلة
فانهم زعموا ان من يرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا
كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال
عندهم من حقيقة الايمان كما لا يخرج الكافر من كفره
الا باتيانه بما يناقض الكفر ومن صاحب الكبيرة مقطوع
يوم القيمة ان شاء الله تعالى اما ان شاء بان يتوب
شاء من العذاب والعقاب وان شاء عفا عنه

Copyright © King Saud University